شخص لديه مال و لقد نوى يعطي أحد ليحج عن جده ثم طرأ له أنه يدفع المبلغ لعائلة محتاجة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم. احسن الله اليك شخص لديه مال وقد نوى ان يعطيه واحدا يحج عن جده وجده لم يحج ابدا ثم طرأ عليه ان يدفع المبلغ لعائلة محتاجة جدا فما هو الافضل؟ القاعدة العامة - 00:00:00

ان الصدقة على القريب صدقة وصلة. وعلى البعيد صدقة واضح وفي الصحيحين من حديث ميمونة رضي الله عنها قالت اعتقت نفسا عبد عندها كان عندها فاعتقته لوجه الله فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو اعطيته اخوالك لكان اعظم لاجرك - 00:00:20

وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابي سعيد رضي الله عنه قال جاء زينب امرأة قال جاءت زينب وامرأة عبد الله بن مسعود الى النبي صلى الله الله عليه وسلم. فقالت يا رسول الله انك اليوم امرت بالصدقة. وكان عندي حلي لي - 00:00:57

فزعم فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه انه وولده احق من تصدقت به عليهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليه - 00:01:17

وفي الصحيحين من حديث انس رضي الله تعالى عنه قال كان ابو طلحة الانصار اكثر الانصار حقلا. وكانت له بيرحاء كان بستان مقابل المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل فيها ويشرب من ماء فيها طير. فلما نزل قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون. قال ابو طلحة - 00:01:34

يا رسول الله ان احب اموالي الي بيرحاء وانها صدقة لله عز وجل فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال بخ بخ قد سمعت ما قلت قد سمعت ما قلت واني ارى ان تجعلها في الاقرب - 00:02:00

واضح يا جماعة؟ هذا هو الاصل ان الصدقة على القريب صدقة وصلة. وعلى البعيد صدقة هذا فيما لو استوت حاجة القريب ما حاجة البعيد والا فان الفاضل في بعض الظروف والاحوال ينقلب الى ايش؟ مفضول. والمفضول في بعض الظروف والاحوال ينقلب الى فاضل - 00:02:19

فاذا كان هذا الجد انتبه مات طبعا هو ميت يقول مات هو ولا له السؤال على كل حال اما ان يكون ميتا او كبيرا في السن لا يثبت على الراحلة والخلقة يعني او مريض - 00:02:45

الشاهد انه اذا كانت حاجة جده مستوية ما حاجة هذا الفقير او حاجة هذا الفقير. مستوية مع حاجة جده او قريبة من بعض فلا جرم ان الذي يرجح جده ايش؟ جانب القرابة. فيكون جده مرجحا بماذا؟ ليس بالحاجة فقط. لان الثاني محتاج ايضا لكن - 00:03:00

يرجح بجانب القرابة فيعطيها جده في هذه الحالة يعطي هذه الصدقة جده في هذه الحالة. واما اذا كان الابعد احوج صدقة بمعنى ان جده انما يحتاجها لدينه وهذا يحتاجها لاقامة اوده واطعام بطنه سيموت لو لم فحينئذ ثمة مرجح اخر وهو ها ان اعطاءه - 00:03:20

جده اعطاء توسع ورخصة. واما اعطاء هذا الفقير فهو اعطاء ظرورة. ملح. فاذا الاصل ان القريب اولى الا الا اذا كان الابعد اعظم فقرا وحاجة ومسكنة ومسكنة. فهمتوا؟ هذا هو القول الصحيح - 00:03:45

قوله وقد نويت ان ادفعها لجدي ليحج بها انتبه. اعلم ان الصدقة لا تقع لازمة يحرم الرجوع فيها الا اذا قبضت اذا قبضها الفقير. واما

اذا كانت مجرد النية وعزيمة فانها لا تعتبر ملزمة النفاذ - 00:04:03